في المذيات ولو استعار سفينة ليركبها ويحمل فيها فتكسرت ضمن ولو كان
مالكها معها لم يجب الا النصف كما لو اعار دابة وركب مع المستعير
ولو كان المعير يمشي خلفها وجب كل الضمان **كتاب الغصب** وهو حقيقة
ضمانا وعصيانا بالاستيلاء على مال الغير بعدوان وحكما ضمانا فقط
الاستيلاء عليه بلا عدوان كالقبض بالبيع الفاسد واستعمال الامانة
غلطا وعصيانا فقط الاستيلاء على حق الغير عدوانا كالسرجين والكلب
المعلم والخمر المحترمة والحبة والحبتين من الحنطة ونحوها والاستيلاء على
المالك لا يكون استيلاء على المال حتى لو سخر حرا ببهيمته في عمل
وتلفت في يد مالكها لم يضمنها المسخر وضمن اجرة مثل عملها ولا يدخل ثياب
بدنه في ضمانه ولو ساق جملا نام عليه حر او لم يضمن الجمل ولا ما عليه والتفريق
بين المالك وماله غير مضمن حتى لو كان يسوق دابة له فمنعه ظالم من اتباعها
وحبسه وضاعت او حبس المالك او الراعي عن الماشية حتى تلفت جوعا وعطشا
فلا ضمان الا اذا قصد بحبسه ومنعه التلف وصدق في القصد بيمينه وقيل
لا يضمن مطلقا وموجب الضمان المباشرة وهي ما يحصل الهلاك كالقتل
والاكل والاحراق والتسبب وهو ما يحصل الهلاك به كالاكراه على الاتلاف
والشرط وهو ما لا يحصله لكن يحصل الهلاك به كحفر البير عدوانا واثبات
اليد العارية كالركوب على دابة الغير والجلوس على فراشه واثبات
اليد على الاصل تسبب لاثباتها على الفرع فيكون ولد المغصوبة وزوايدها
مغصوبة ولو ذبح شاة غيره فهلكت سخلتها او حمامة فهلك فرخها
لفقد ما يصلحهما ضمن والمباشرة مقدمة على التسبب غالبا وقد يستويان

كالاكراه

١٨٧ كالاكراه وقد يتقدم التسبب كشهادة الزور ويتقدمان على الشرط كالتردية
ووضع الحجر عدوانا قال الامام في النهاية والامر بالعدوان من غير اكراه لا يثبت
على الامر ضمانا فلو امر غيره بحفر البير في محل عدوان وتلف بها شيء ضمن
الحافر لا الامر ولو اكره او امر وهو ممن يعد امره اكراها ضمنا ولو ازعج المالك
عن داره فهو غاصب وان لم يدخل ولو دخل فلا يبرأ بالمفارقة ولو منع مالكها
عن نقل ما فيها صار غاصبا له ايضا ولو سكن بيتا من دار ومنع المالك منه فقط
صار غاصبا له دون باقيها ولو لم يزعج المالك ودخل واستولى مع المالك
فهو غاصب للنصف الا ان يكون ضعيفا لا يعد مستوليا عليه فلا غصب
ولو دخل دارا لا بقصد الاستيلاء بل ليتخذ مثلها او ليشتريها لم يكن
غاصبا والمعول في القصد قوله بيمينه ولو اخذ منقولا لينظر هل يصلح له
او ليتخذ مثله فتلف في تلك الحالة او بعد الوضع ضمن الا ان يكون الوضع
بين يدي مالكه ولو اقتطع قطعة ارض ملاصقة لارضه وبنى عليها حائطا او اضافها
الى ملكه ضمنها ولو اجتاز بارض انسان لم يكن غاصبا ولو فتح راس زق مطروح فيه
مائع فاندفق بالفتح او منصوب فسقط بحل الوكاء او بالتقاطر وابتلال الاسفل
او تبشا فل طرف ضمن وان سقط بعارض ريح او زلزلة بحجر او بهيمة فلا ولو اسقطه
غيره فالضمان على المسقط وحده ولو فتح عن جامد فذاب بالشمس وضاع
ضمن ولو قرب اخر النار فذاب وضاع ضمنه ولو كان مفتوحا فقرب النار
انسان فذاب وضاع ضمن كما لو قرب النار القطن الى التبن او القصب ولو
اوقد نارا في ملكه او في موضع يختص به باجارة او اعارة او في موات وطار
الشرر الى بيت غيره (او كدس) او قد بيته او زرعه فلا ضمان ان لم يجاوز العادة في